

(٨) وزارة التموين والتجارة الداخلية .

(٩) وزارة الثقافة .

(١٠) وزارة الإرشاد القومي .

(١١) وزارة السياحة .

ثالثا - عدد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يقل عن اثنين ولا يزيد على خمسة يختارون من قوى الكفاية في شئون المدينة ويصدر باختيارهم قرار من وزير الدولة للإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي وبناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باقي الأحكام الخاصة بتشكيل مجالس المدن المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير بامسة الجمهورية في ٢٨ المحرم سنة ١٣٨٧ (٨ مايو سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٣ لسنة ١٩٦٧

بشأن حظر إنشاء محطات توليد الكهرباء أو تعديل في قدرتها إلا بعد الحصول على موافقة وزارة الكهرباء والبتروك والتمدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ في شأن الادارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للكهرباء ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٨٢ لسنة ١٩٦٧

بطريقة تشكيل مجلس مدينة الأقصر بمحافظة قنا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨٢ لسنة ١٩٦١ بطريقة تشكيل مجلس مدينة الأقصر ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس مدينة الأقصر من :

أولا - أعضاء منتخبون لا يتجاوز عددهم عشرين من أعضاء لجان الوحدات الأساسية أو غيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بمدينة الأقصر .

وذلك بالطريقة التي يحددها الاتحاد الاشتراكي العربي وتكون الأغلبية لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

ثانيا - ممثل لكل من الوزارات الآتية يعينه المحافظ بناء على عرض أعل موظفي الوزارة في نطاق المحافظة :

(١) وزارة التربية والتعليم .

(٢) وزارة الخزانة .

(٣) وزارة الداخلية .

(٤) وزارة الإسكان والمرافق .

(٥) وزارة الأوقاف والشئون الاجتماعية .

(٦) وزارة العمل .

(٧) وزارة الصحة .